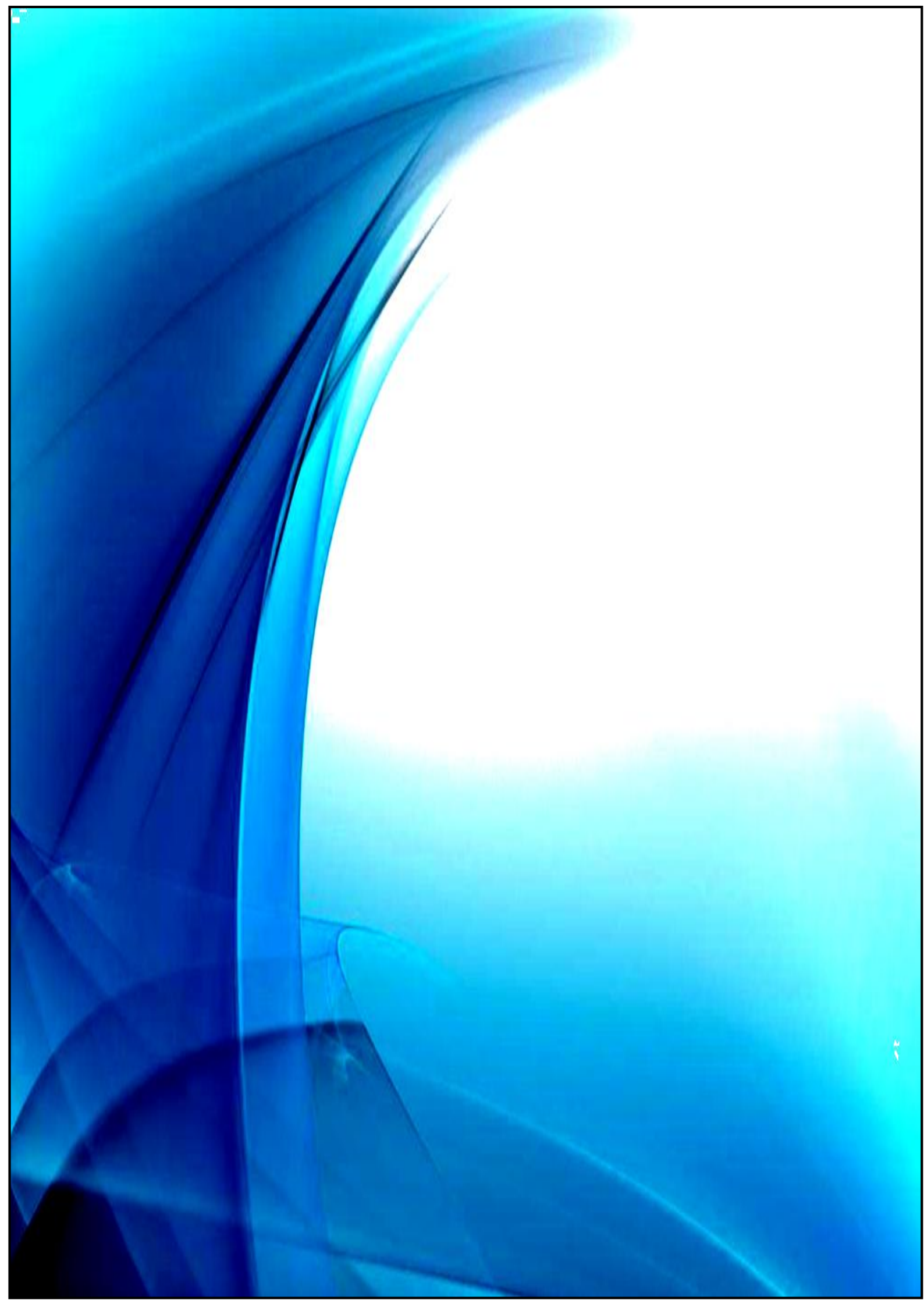

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثالث عشر العدد 02 ديسمبر 2022

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: 02 ديسمبر (2022)

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 2 ديسمبر 2022
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، د. عطار خالد، د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، د.بوسكرة عمر، د. لكحل فيصل.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، د. قردان ميلود: ا.د. بوعرعاة محمد، أ.د. يونسي محمد، رزايقية محمود، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة **المعيار** أن تقدم لكم المجلد الثالث عشر في عدده الثاني من سنة 2022م آملة أن تكون قد فتحت هذا الفضاء العلمي لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد على أبحاث متنوعة، حيث خُصّص لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول مواضيع في الفلسفة، التاريخ، وعلم النفس، بالإضافة إلى العديد من المقالات ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، أما في الأدب فقد احتوى العدد على أبحاث حول النقد الأدبي وقضايا النثر، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون قضايا تحوُّل القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث أخرى في النشاطات البدنية والرياضية.

تأمل هيئة التحرير أن تكون قد منحت للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

كلمة في حق المرحوم الأستاذ:

مسيكة محمد الصغير

بمناسبة صدور هذا العدد من مجلة **المعيار** يطيب لنا أن ننوه بالمجهودات العلمية والعملية المقدمة من طرف الأستاذ المرحوم: **مسيكة محمد الصغير** وبتفانيه في خدمة العلم والمعرفة. تدرّج في مراتب التربية والتعليم من معلم إلى أستاذ التعليم المتوسط إلى مدير متوسطة، ثم انضم إلى سلك الأساتذة الجامعيين في أواخر 2013م، وكان عضوا محكّما في المجلة (مجلة المعيار) تخصص حقوق، فقد كان أستاذا بشوشا متواضعا خلوقا متعاونا مع الجميع يسعى في خدمة مصالح الناس والجميع يشهد له بذلك، نسأل المولى عز وجل أن يرحمه برحمته الواسعة، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأن يوسع له فيه مُدّ بصره ويسكنه جوار النبيين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقا، ويلهم أهله وذويه الصبر الجميل. آمين

أ.د غربي بكاي

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– اتجاه التصحيح اللغوي عند القدماء سعـد روان جامعة الجزائر02 (الجزائر)/ أحمد حساني جامعة الجزائر 02 (الجزائر)	12–1
02	– التأويل والتأويل المضاعف تجاور أم تجاوز، بحث في خرائط القراءة عند كيليطو مجاهد سامية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	23–13
03	– التجريب في الرّواية الجزائرية المعاصرة ـ النشأة والتأصيل حراث ايمان جامعة باتنة/ سعادنة جمال جامعة باتنة	31–24
04	– التلقي النقدي لبحث السرقات الشعرية عند ابن رشيق القيرواني في كتابه 'قراضة الذهب' د. شهيرة برباري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)/ د. سعاد طويل جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)	45–32
05	الرواية التاريخية في النقد الجزائري المعاصر ـ التاريخ والرواية فضاء الرشح وغواية الإنشاء لبشير بويجرة أنموذجاً ـ بوزيان محفوظ جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ د. طعام شامخة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	53–46
06	الصور السينمائية وجمالياتها في الفيلم الصامت (الأفلام الأولى، الرواد الأوائل) عبدو نادية جامعة الجلفة (الجزائر)/ زيتوني عبدالرزاق جامعة الجلفة (الجزائر)	64–54
07	المستوى التعبيري اللغوي في السرد العربي –رواية (ميرامار) لنجيب محفوظ أنموذجا– مختارية بن عابد جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم (الجزائر)	77–65
08	المصطلحات الصّوتية الفيزيائية بين الدراسات الحديثة والدراسات القديمة ط د. لنقار ياسين جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ أ.د. بن فريحة الجيلالي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	89–78
09	المصطلحات اللسانية ومشروع الذخيرة اللغوية العربية من منظور "عبد الرحمن الحاج صالح" د. تاحي بختة جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–الجزائر.	98–90
10	المقاربة النقدية للقصّة القصيرة جدّا عند أحمد جاسم الحسين وحسين المناصرة قراءة في نقد النقد فتيحة مجمم جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1–الجزائر/ أ.د وافية بن مسعود جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)	114–99
11	الهوية وتجليات الانتماء في الشعر المغاربي الحديث محمد كوشنان مخبر الدراسات المعجمية والمصطلحية جامعة المدية (الجزائر)	131–115
12	بحث الأزمة في ترجمة المصطلح المستجد كورونا (كوفيد–19) عايدي فاطنة جامعة عمار ثليجي–الاغواط– الجزائر/ بن يوسف شتيح جامعة عمار ثليجي–الأغواط– الجزائر	142–132
13	بنية الشخصية وأبعادها الدلالية في رواية –"الزنزانة رقم 06" التفاعلية للكاتب "حمزة قريرة" نوال قرين جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– الجزائر	156–143
14	تقسيمات الجملة العربية بين التراث والمعاصرة صفية سلطان جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)/ عباس عبد الرؤوف جامعة حمه لخضر –الوادي (الجزائر)	171–157
15	خطاب "الما بعد" والمركزيات الجديدة في النقد الجزائري المعاصر ط.د. بلحاج كريمة جامعة تيسمسيلت(الجزائر) /د.رندي محمد المركز الجامعي آفلو (الجزائر)	184–172
16	فاعلية اليوتوب" youtube " في تعليم اللّغة العربية معزوز خيرة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	193–185
17	فعل القراءة عند حبيب مونسي من خلال كتابه نظريات القراءة في النقد المعاصر حنه أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ قردان الميلود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	205–194
18	مصطلح البديع ودلالته عند علماء القرن الرابع الهجري مقاربة بين الباقلاني والرماني د. فتوح محمود جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ د. بن سعيد بشير جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	214–206

19	مقاربة أسلوبية في إلياذة الجزائر لمفدي زكريا د. دعنون آسية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	222–215
20	Chanson sportive algérienne : création artistique et linguistique contemporaines TAAM Amina Université Abdelhamid IBN BADIS, Mostaganem/ BENRAMDANEFarid Université M'Hamed BOUGARA, Boumerdes	233–223
21	La compréhension des sigles de la presse algérienne spécialisée dans les TIC : Cas des étudiants du département de l'informatique MENDJOUR Hanane Université Ibn Badis -Mostaganem (Algérie/ BENRAMDANE FARID Université M'hamed Bougara Boumerdès (Algérie)	243–234
22	AlgerianApproachesto IrregularWars A. Kheireddine BOUHEDDA University of Medea(Algeria)/ B. Abdelbassat KALAFAT University Djilali Bounaama Khemis Miliana	253–244
23	Security threats to the phenomenon of illegal migration in the Sahel region of Africa- Study on the international dimension – Ait Ahmed Lamara MohamedPhD student, University of Sousse(Tunis) / Houria Boubekeur Doctor and researcher inAfrican Studies Tissemsilt University(Algeria)	265–254
24	الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر العقون رفيق جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	275–266
25	المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية جوان 2021 بالجزائر: دراسة مسحية في أسباب تراجع نسبة التصويت معيزي ليندة جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/د.دهقاني أيوب جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	287–276
26	المعضلة الجيوسياسية في الشرق الأوسط: قراءة في حسابات الربح والخسارة للسياسة الأمنية الإسرائيلية تجاه الأزمة السورية د. رحموني عبد الرحيم جامعة تلمسان(الجزائر)	298–288
27	النظام القانوني للفضاء الخارجي شكيرن ديلمي جامعة خميس مليانة (الجزائر)	308–299
28	النظرية المؤسسية التاريخية كأداة تفسير لظاهرة الانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، والمغرب ضمن إطار مقارن) آيت نوري رياض جامعة قسنطينة 3 (الجزائر)/ لطاد ليندة جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	327–309
29	أهمية أنابيب نقل الطاقة في تحقيق السلام والتكامل الاقليمي ط.د. سحنون نور الايمان جامعة الجزائر 03	341–328
30	تبعات تحول الجزائر إلى دولة استقرار للمهاجرين الأفارقة ط.د. منصوري نوال جامعة الجزائر3/ د. حقاني حليمة جامعة الجزائر3	353–342
31	تقنيات الهندسة الوراثية في ميزان الشريعة والقانون..التلقيح الصناعي نموذجا لعطب بختة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	363–354
32	توظيف عقد الاعتماد الإيجاري كآلية لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بن شنوف فيروز جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	379–364
33	حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية د. مناصرية حنان جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	390–380
34	مشكلات إعادة بناء الدولة العربية ما بعد الثورات الشعبية في البلدان العربية 2010–2020–حالة ليبيا– ط.د. إبراهيم الخليل كربال جامعة "امحمد بوقرة" بومرداس (الجزائر)	404–391
35	واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات والمتطلبات بومحكاك خدوجة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ لبيد عماد جامعة سطيف2 (الجزائر)	416–405
36	الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر معلق سعيد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ العقون رفيق جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	426–417

37	أثر خصائص مجلس الادارة على الأداء المالي للشركات العمومية – دراسة حالة– بلحاج بن زيان جميلة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ بوكرديد عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	444–427
38	أثر صادرات الجزائر نحو إفريقيا على النمو الاقتصادي في الجزائر براهيمي عبد القادر جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)/ بـــلال بوجمعـة جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)	458–445
39	السياسات الاجتماعية والنمو الاقتصادي –دراسة قياسية باستعمال نموذج ARDL– العوفي حكيمة جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر(الجزائر)	470–459
40	العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتنويع الاقتصادي بالجزائر: –دراسة قياسة للفترة (1995–2020)– العربي مليكة جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر–/بن الدين نور الهدى جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس–الجزائر–/ ملياني ياسين جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت–الجزائر–	481–471
41	تأثير الصدمات النفطية على الإيرادات العامة في الجزائر–دراسة تحليلية اقتصادية خلال الفترة (1970–2020)– ماجن محمد محفوظ جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)/ خليل عبد القادر جامعة يحيى فارس المدية (الجزائر)	495 –482
42	تطور الاقتصاد الرقمي للعالم العربي في ظل جائحة كورونا بن فريحة نجاة جامعة الجيلالي بونعامة (الجزائر)/ نصاح سليمان جامعة الونشريسي (الجزائر)	510–496
43	Protection of consumer will in the electronic consumption contract A comparative study between Algeria and France and England legislations Moulay asma University of Algiers 01(Algeria)/ Moulay Zakaria University of Algiers01(Algeria)/ ANAN Ammar University of Algiers01, (Algeria)	524–511
44	دراسة تحليلية لواقع تمويل الاستثمارات الخضراء عن طريق الصكوك الإسلامية – عرض بعض التجارب الدولية – نور الدين طواهرية جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ عبد الحق القينعي جامعة البليدة 2 (الجزائر)	538–525
45	دور العولمة الثقافية في التأثير على سلوك المستهلك من خلال وسائل الإعلام والاتصال البرامج التلفزيونية أنموذجا– الحاج سالمي جامعة تيسمسيلت(الجزائر)/ سوداني نادية جامعة تيسمسيلت(الجزائر)	556–539
46	واقع المزيج التسويقي الموسع على فنادق ولاية تيسمسيلت فندق ملاس نموذجا معموري حليمة عزيزة جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/د.دحماني علي جامعة حسيبة بن بوعلي شلف(الجزائر)	573–557
47	واقع وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية د. فوزي إينال جامعة الجزائر–3– (الجزائر)	589–574
48	أثر برنامج تدريبي مقترح بتمارين البليومتري على القوة الانفجارية لمصارعي الكونغ فو(18–20) سنة عبورة رابح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/سي العربي شارف جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	602–590
49	أثر برنامج تعليمي مقترح باستخدام التدريب الذهني في تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة الطائرة زواوشة عبد القادر جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/بومعزة محمد لمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	619–603
50	اقتراحات لتعزيز مناعة الرياضيين في ظل جائحة كوفيد 19 سامر محمد عبد الوارث جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ واضح أحمد الأمين جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	633–620
51	انعكاسات التغير الثقافي على تكوين الاتجاه نحو ممارسة النشاط الرياضي داخل المؤسسات التربوية – مرحلة التعليم الثانوي– كحلي أحمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ ربوح صالح جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	647–634
52	برنامج ترويحي مقترح باستخدام ألعاب القوى للأطفال لتنمية بعض المهارات الحركية الأساسية لفئة السنة الثانية ابتدائي عبدالرحمان مراد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)/ڤرڤور محمد جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	662–648
53	تأثير برنامج مقترح للتصور العقلي في تحسين بعض مهارات السباحة السباحين 12–14 سنة حمزة صديق جامعة تسمسيلت/ عرابي سعاد جامعة الجزائر 03	673–663
54	تقييم حمولة التدريب باستعمال مقياس إدراك الجهد الذاتي sRPE وعلاقتها بحدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي كرة القدم أكابر حاج أحمد مراد جامعة البويرة (الجزائر)/بولحارس نجيب جامعة البويرة (الجزائر)/ قطيش محمود عبد الرحيم جامعة البويرة (الجزائر)	688–674
55	علاقة الكفاءة التدريسية لأستاذ التربية البدنية بالسلوك التوافقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط سحوان أحمد جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)/يحياوي محمد جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)	699–689

56	Kinship relationships under the crisis of Covid-19; field study in HammamSokhna _Setif- Amal Saghir Univ_batna/ Ben Sahel Lakhder Univ_batna	711–700
57	إشكالية التثاقف الرقمي وتعزيز الوعي الاجتماعي في تفعيل الصورة السياحية ط/د كنزة خيمش جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)/ د/ ملياني نادية جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	727–712
58	التأويلية البديل المنهجي لقراءة النص الديني عند محمد أركون أ.بوسكرة علي جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)	742–728
59	التنشئة الأسرية للأمهات وعلاقتها بممارسة العنف ضد الأبناء دراسة ميدانية لعينة من الامهات بولاية تيزي وزو ربيعة رميشي جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)	760–743
60	الجذور التاريخية للمشكلات الاجتماعية في الجزائر 1830–1980 بن عودة محمد جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)	771–761
61	الدراسات الكمية والكيفية في ميدان علوم الاعلام والاتصال دراسة في المفهوم والاشكاليات كيحول طالب جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة–الجزائر– / دحماني سمير جامعة الجيلالي بوعمامة خميس مليانة–الجزائر–	778–772
62	الدَّعوةُ إلى إعادةِ النظر في تفسير القرآن الكريم، سؤال المشروعية والمنهج فضيلة بنت محفوظ جوهري جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)	794–779
63	الدمج المدرسي للطفل التوحدي من وجهة نظر أساتذة التعليم الابتدائي ط.د/ فطيمة مغلاوي جامعة قسنطينة 2 – الجزائر–	808–795
64	الشعور بالأمن النفسي وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى المراهق المتمدرس من وجهة نظر علم النفس وبعض الأدبيات والدراسات السابقة ط: طيبي عبد القادر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله –الجزائر–/ الأستاذ الدكتور بحري نبيل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو قاسم سعد الله –الجزائر–	819–809
65	الصّدفة، الضّجيج واللّانظام كمفاهيم أساسية في فلسفة ميشال سير د. تبان مصطفى جامعة قسنطينة 02 (الجزائر)	830–820
66	العولمة والمرض النفسي من وجهة نظر الطلبة (دراسة ميدانية بجامعة الشلف) سيدي عابد عبد القادر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)	846–831
67	العولمة وأخلاقيات التفكير الرقمي د. ياسين مشتة المدرسة العليا للأساتذة– بوزريعة(الجزائر)	855–847
68	المنهج التجريبي في علم الاجتماع بين أوغست كونت وإميل دوركايم موسى قروني جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)/ مفتاح بن اعمر جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة (الجزائر)	867–856
69	أنماط السلوكيات المنحرفة لدى المراهقين مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك بوزار يوسف جامعة خميس مليانة (الجزائر)/ بوكريطة فاروق جامعة خميس مليانة (الجزائر)	876–868
70	تاريخ الأقليات في الدولة العثمانية – الأقلية اليهودية أنموذجا – أمينة حمودي جامعة الجزائر 2 (الجزائر)	887–877
71	تصميم اختبار تشخيص صعوبة تعلم الرياضيات دراسة تقنينية على عينة من تلاميذ الطور الثاني من المرحلة الابتدائية بهلول حليمة جامعة سطيف2 (الجزائر)/ أ.د تيغليت صلاح الدين جامعة سطيف2 (الجزائر)	902–888
72	تعليمية الفلسفة والدراسات البينية فاطمة صياد جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف(الجزائر)	911–903
73	ثنائية الحقيقة والمنهج في فلسفة "هانز جورج غادامير" د. آسيا واعر جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر–	922–912
74	جودة الحياة المدرسية في المدرسة الابتدائية: من وجهة نظر المعلمين أحمد خان جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)/ بدرة معتصم ميموني جامعة "محمد بن أحمد" وهران 2 (الجزائر)	938–923

75	حضور الجبل ورمزيته في تاريخ الفلسفة حاج بن دحمان جامعة غليزان (الجزائر)	950–939
76	دراسة تاريخية لكلمة الترحيب المُلقاة من طرف " فاطمة بكّارة " بمناسبة افتتاح مدرسة الإرشاد والتعليم بمنطقة سبدو –تلمسان 1953م– د. عمر جمال الدين دحماني جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)	963–951
77	دور الإعلام العربي في تشكيل ثقافة الطفل د. لعوبي يونس جامعة جيجل /ط.د: بوطبيشة نصيحة جامعة جيجل	973–964
78	رمزية أسلوب التعبير النصي في الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من خطاب صفحات فيسبوك رباب بن عياش كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3	985–974
79	طبيعة الخبرة الفنية بين محاكاة أفلاطون وهرمينوطيقا غادامير ط.د. عبايد نورية جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر–	996–986
80	مدينة قسنطينة في الفترة القديمة بين تاريخها العريق ونقص الإثباتات الأثرية د. بوذراع سفيان جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)/ سلامي توفيق جامعة قسنطينة 2(الجزائر)	1008–997
81	مدينة هيبوريجيوس من التأسيس الى الفتح العربي الإسلامي عمار نوارة جامعة الجزائر 2(الجزائر)/ سنية صامت جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)	1022–1009
82	مستوى التحصيل الدراسي لدى طلبة ليسانس كلية العلوم الاجتماعية جامعة ابن خلدون– تيارت– المتزامنة مع جائحة كوفيد–19 ط.د / شعيب فتيحة جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)/ شعشوع عبد القادر جامعة ابن خلدون (الجزائر)	1040–1023
83	نحو رؤية معاصرة لدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التقليل من السلوك الانحرافي لدى المراهق المتمدرس د. خريبش زهير جامعة تيارت (الجزائر)/ د. بوسكرة عمر جامعة المسيلة (الجزائر)	1052–1041
84	وسائل الإصلاح عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فترة ما بين1931–1954 شهباني سماعين المركز الجامعي مغنية (الجزائر)	1061–1053
85	علم اجتماع المخاطر نحو مقاربة سوسيودينية –فلسفية مرباح مليكة جامعة ابن خلدون.(الجزائر)	1075–1062
86	التغير الاجتماعي وتأثيره على الخصائص البنائية الوظيفية للأسرة الريفية د. عبد السلام سليمة جامعة محمد بوضياف–المسيلة (الجزائر)	1094–1076

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: 02 ديسمبر (2022) ص: 354/363

تقنيات الهندسة الوراثية في ميزان الشريعة والقانون..التلقيح الصناعي نموذجا

Genetic engineering techniques in the balance of sharia and law.. IVF model

لعطب بختة
جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
bakhta.laatab@yahoo.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2022/09/28

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الهندسة الوراثية
- ✓ التلقيح الصناعي
- ✓ القانون والشريعة

الملخص:

الحق في الإنجاب حق طبيعي لكل فرد مكفول شرعا وقانونا. وفي حال تعذر على الفرد الإنجاب الطبيعي يمكنه اللجوء إلى العديد من التقنيات الطبية لمساعدته في ذلك. وبالنظر إلى التطور الكبير في مجال العلوم التقنوطبية، عرفت تقنية الهندسة الوراثية، والتلقيح الصناعي كأحد أساليبها. غير أن التشريعات المختلفة وضعت شروطا وقيودا على السماح للأفراد بالخضوع لها. كما لا ننسى نظرة الشريعة ورأيها في هذه العمليات.وهذا ما سنحاول معالجته في هذه الورقة البحثية

Article info

Received : 28/09/2022

Keywords:
- ✓ . *Genetic engineering*
- ✓ Artificial insemination
- ✓ Law and Religion

Abstract :

The right to procreation is a natural right of everyone legally and legally guaranteed. If an individual is unable to have a normal child, he or she can use many medical techniques to help him or her. In view of the significant development in the field of medical technological science, genetic engineering and IVF were known. However, various legislation has established conditions and restrictions on individuals' permission to submit to them. We also do not forget religion's perception and opinion of such processes. And that's what we're going to try to address in this paper.

مقدمة:

الحق في سلامة الكيان الجسدي والمعنوي للإنسان من الحقوق المتأصلة في الذات البشرية. إلا أن التطور الكبير في مجال استعمال التقنيات الطبية الحديثة لم يستثن هذه الحقوق ومس جانبا هاما منها. فظهرت إلى الوجود علوم تقنية جديدة أثرت في طرق العلاج والإستطباب للأمراض المستعصية التي كانت تعيق الفرد من ممارسة بعض حقوقه، كالحق في الإنجاب. ومن بين هذه التقنيات ما أصطلح عليها بالهندسة الوراثية.

فالهندسة الوراثية يقصد بها التدخل في الكيان الموروثي، أوالبنية الوراثية في نواة الخلية بطريقة الحذف أوبالإضافة أوبإعادة الترتيب أوبالدمج، وذلك بدمج مادة وراثية من خلية كائن حي من نوع معين في المادة الوراثية لخلية كائن حي أخر من نوع أخر. كما تعني الهندسة الوراثية التقنية التي تغير المورّثات (الجينات) الموجودة داخل جسم الكائن الحي. والهندسة الوراثية المتعلقة بالإنسان منها ما هونافع مشروع، كاستخدامها في منع المرض أوعلاجه أوتخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جينًا بجين أوتدخل جينًا في خلايا مريض، أوبإيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله كدواء لبعض الأمراض الوراثية. ومنها هوضار أوممنوع كاستخدامها لتبديل البنية الجينية في ما يسمى بتحسين السلالة البشرية، أومحاولة العبث الجيني بشخصية الإنسان أوالتدخل في أهليته للمسؤولية الفردية، أواستعمالها في اكتشاف كائنات مختلطة الخلقة بدافع التسلية أوحب الاستطلاع العلمي.

وقد ساعدت الهندسة الوراثية في جانبها الخاص بالتكاثر البشري في تطوير الأبحاث الطبية في مكافحة العقم ومساعدة الفرد على الإنجاب عن طريق ما يسمى بالتلقيح الصناعي. فبفضلها أصبح الأمل لدى الكثيرين في الإنجاب بعدما كان متعذر عليهم ذلك طبيعيا. إلا أن ما أثار فضولنا –ونحن بصدد تناول هذا الموضوع– هوالإشكالات القانونية والشرعية التي يطرحها التلقيح الصناعي، وما هي الحماية المكفولة للجنين والطفل نتاج هذه التقنية سواء على مستوى القوانين الداخلية أوعلى المستوى القوانين الدولية لحقوق الإنسان؟

وللإجابة على الإشكالات المطروحة فضلنا المنهج التحليلي، بتحليل النصوص القانونية والأحكام الشرعية ذات الصلة، تبعا للتقسيم التالي:مفهوم التلقيح الصناعي(المبحث الأول)، والحماية الشرعية والقانونية للمولود الملقح صناعيا(المبحث الثاني).

- **المبحث الأول : مفهوم التلقيح الصناعي**

يعتبر التلقيح الصناعي ثورة علمية وطبية واجتماعية(**محمد المرسي، الزهرة، 1993، ص17**)، ذلك أن الأمر أصبح يقتضي تدخل الغير في مساعدة الأشخاص على التناسل بعد أن كانت العملية مقتصرة على الزوجين في الحالات الطبيعية. وقد أخذ هذا التدخل صورا متعددة، نتناولها وفقا للمطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي**

نتطرق للتعريف اللغوي للتلقيح الصناعي في الفرع الأول، ثم لتعريفه الاصطلاحي في الفرع الثاني.

- **الفرع الأول: التعريف اللغوي**

يقال لقحت الناقة لقحا ولقاحا، وكذلك الشجرة، وألقح الفحل الناقة، والريح السحاب(**الآية 23، سورة الحجر**). والملا قيح الأمهات وما في بطونها من الأجنة، فهوإذا من اللقاح وأصله الإبل ثم أستعير في النساء، فيقال لقحت أي حملت(**منظور، جمال الدين، 1956، ص589**). وقيل بأن التلقيح هووضع منى الذكر في الجهاز التناسلي للأنثى.(**المنجد، 2001، ص1293**).

أما الصناعي، فيقصد به الشيء المصنوع الذي تتدخل في تركيبه اليد البشرية، وصنعه صنعا فهومصنوع، واصطنعه اتخذه، وهويختلف عن الشيء الطبيعي كونه يحتاج إلى تدخل صناعي وخبرة ومعالجة.(**أبي قاسم، سليمان، دون سنة، ص01**)

- **الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي**

تعددت المفاهيم الاصطلاحية للتلقيح الصناعي نذكر منها على سبيل المثال:

– التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل جسم الأنثى، ويكون عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض.

– هووضع ماء الرجل داخل رحم المرأة بطريقة أخرى خلاف التلقيح العادي. كما يعني تلقيح البويضة اصطناعيا داخل المختبر وتزرع ثانية في رحم المرأة صاحبة البويضة، أورحم امرأة أخرى.

يؤخذ على التعاريف السابقة إهمالها للجانب العلاجي لهذه التقنية، ومن ثم تدخل المشاركين في المؤتمر الدولي للعقم المنعقد بنيويورك عام1953 لاستبدال عبارة صناعي بعبارة علاجي، وقالوا أن التلقيح هوعملية الإدخال الطبي لنطفة الرجل في الموضع الطبيعي المعد له للمرأة بهدف علاجي(**عبد القادر، شحط،2000، ص59**).

أما الاصطلاح الشرعي للتلقيح فيعرف بالإستدخال، وهي العملية التي تقوم بها الزوجة أوالآمة والتي تتمثل في إدخال نطفة زوجها أوسيدها في رحمها بأية وسيلة دون الطريق الطبيعي المعتاد(**صبري، القباني،1972، ص274**). إذا يمكن القول أن المقصود بالتلقيح الصناعي، هوالعملية التي يتم بموجبها نقل اللقاح من عضوالذكر إلى عضوالتأنيث لدى المرأة بطريقة صناعية سواء تم هذا الإخصاب داخليا أوخارجيا.

- **المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي**

تتعدد صور هذه التقنية العلمية بحسب الطرق والأساليب المتبعة في انجازها، وتكون إما في رحم المرأة ذاتها داخليا أوخارجيا، وإما عن طريق استئجار رحم امرأة أخرى.

- **الفرع الأول: التلقيح الصناعي بالنسبة لرحم المرأة ذاتها.**

يتم هذا النوع من التلقيح في صورتين، إما التلقيح داخل رحم المرأة أوخارجه(**كارم السيد، غنيم، 1998، ص68**). فالتلقيح الداخلي يتم عادة باستخدام مني الزوج كبديل للإخصاب الطبيعي، وفي حالة الفشل يمكن الاستعانة بماء رجل أجنبي، وللتلقيح الداخلي صورا مختلفة، كحالة استدخال ماء الزوج إلى داخل بوق رحم زوجته بوسيلة طبية وهذا في حالة قيام العلاقة الزوجية، أواستدخال ماء الزوج المتوفى داخل رحم أرملته، أواستدخال ماء الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه.أما الصورة الثانية فهي التلقيح الخارجي، وفيه يتم نقل البويضات من الأنثى وتلقح خارجيا في مختبر معد لذلك وتعاد إلى رحم الأنثى بواسطة أجهزة خاصة لتنموفيها نموا طبيعيا. وقد عرفه الدكتور محمد طه بأنه جمع الحيوانات المنوية مع البويضات في أنبوب مختبري في وسط مهيأ اصطناعيا، وبعد الالتحام تنقل البويضة الملقحة إلى الرحم(**محمود، طه،2008، ص86**)، وعرف في موضع آخر بأنه عملية تلقيح البويضة بحيوان مني بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي، ومن الرجل إلى المرأة، وتحدث هذه الطرق بتلقيح البويضة خارج جسم المرأة(**أحمد عمر، الجابري،1994، ص148**).

- **الفرع الثاني: استئجار الأرحام**

ويعرف كذلك باسم الأم البديلة، وهواتفاق بمقتضاه يتم أخذ البويضة من الزوجة ليجرى إخصابها خارجيا بالحيوان المنوي من زوجها، ثم يتم إدخال البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى متطوعة بدلا من صاحبة البويضة. وبهذا الأسلوب تحمل الأم صاحبة الرحم بالجنين وتسمى الأم بالرحم أوالأم البديلة، بينما تكون صاحبة البويضة هي الأم البيولوجية، وبعد ميلاد الطفل تقوم الأم البديلة بتسليم الطفل للزوجين مقابل عوض أوبدون عوض.(**برني، نذير، 2017، ص154**)

قد أثار موضوع استئجار الأرحام جدلا كبيرا شرعيا وقانونيا بالنظر إلى انعكاساته السوسيولوجية والنفسية والدينية والأخلاقية داخل الأسر والمجتمع ككل. فمن الناحية الشرعية فإن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة فرق بين فرضين، الأول يقضي بأن يجرى تلقيح

خارجي لبذرتي الزوجين في وعاء الاختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها للجنين في رحمها. وقد تم الإجماع على تحريم هذا الفرض كون أن المرأة المتطوعة أجنبية عن الزوجين. أما الفرض الثاني هوأن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للرجل صاحب النطفة المذكرة التي تتطوع بحمل بويضة ضرتها. هذا الفرض تم إجازته من قبل المجمع الفقهي بشرط الحرص الشديد بعدم لجوء الحريصين على دينهم إلى مثل هذا الأسلوب إلا للضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف واللقائح. وفي هذه الحالة فإن أم الطفل هي صاحبة البويضة التي تم تلقيحها بنطفة الزوج، أما الزوجة الثانية الحامل فتكون في حكم الأم من الرضاع بالنسبة للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وأعضائها أكثر مما اكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب(**محمد، مرسي، الزهرة، 1993، ص169**).

الحقيقة أن القول بجواز استئجار رحم الزوجة الثانية لصالح بويضة الزوجة الأولى أثار حفيظة الكثيرين من رجال الدين والعلوم الشرعية، مما أدى بالمجمع الفقهي الإسلامي للتراجع عن هذا الفرض.الأمر ذاته أكدت عليه مصر من ناحية عدم جواز أن تشترك الزوجة مع امرأة أخرى في دورها الإنجابي، بحجة أن الإنجاب حق وأيضا مطلب شرعي يمارسه الزوجان دون مشاركة طرف ثالث، كل ذلك استنادا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحمي وتصون العلاقات الأسرية، وتحافظ على الأنساب وحقوق الأفراد.(**تشوار، زكية، 203، ص45**)

أما من الناحية القانونية، فالخلاف ليس في القوانين الوضعية التي تسمح أولا تسمح بنظام الأم البديلة، وإنما الإشكال تعلق بداية بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، فهل هوعقد؟ وهل يندرج ضمن العقود القانونية المسماة أم ماذا؟

فإذا فرضنا أنه عقد بيع على أساس أن على البائع تسليم الشيء المبيع للمشترى، بالشروط المتفق عليها، وأن تكون البضاعة خالية من العيوب الخفية مقابل عوض، فالأمر ليس نفسه بالنسبة للاتفاق الذي يتم بين المرأة المتبرعة برحمها والمرأة صاحبة البويضة، فلا يمكن أن يكون الكائن البشري (الطفل) محلا لعقد البيع هذا من جهة، ومن جهة أخرى عقد البيع يفترض نقل الملكية من البائع إلى المشتري، وهذا لا يتحقق في حالة نظام الأم البديلة، فالأم البيولوجية تعد مالكة للبويضة الملقحة وبالتالي هذا يتنافى مع منطق أن يشتري الشخص شيئا مملوك له.

أما إذا قلنا أنه عقد إيجار، فالأم البديلة تأجر رحمها لحمل بويضة امرأة أخرى بمقابل أوبدونه طيلة مدة الحمل، وفي ذلك تشابه بين هذا النظام وعقد الإيجار القانوني، إلا أننا نخالف هذا الطرح كون أن عقد الإيجار يرد على الأشياء والأموال ولا يمكن أن يكون الإنسان محلا لهذه العقود، ومن ناحية أخرى فإن أثار نظام الأم البديلة تختلف عن أثار عقد الإيجار، فالأول قد يفسر انتفاع صاحبة البويضة بجسم المرأة الحامل، لكنه لا يفسر دائما تنازل هذه الأخيرة عن المولود إلى امرأة أخرى ونسبته قانونا لها، على عكس الإيجار الذي يستتبع عند نهايته إرجاع العين المؤجرة لصاحبها.

أما إذا فرضنا أنه تنازل من المرأة الحاملة للولد إلى المرأة صاحبة البويضة، أوعلى الأقل تنازلها عن حقوقها على الولد لصالح المرأة الثانية، وهذا الطرح كذلك مرفوض من ناحية أنه إذا أمكن للمرأة الحامل التنازل عن الولد أوعن حقوقها عليه لصالح المرأة صاحبة البويضة، فهذا لا يعطيها الحق قانونا التنازل عن حقوق الطفل لصالح الغير، فالطفل من حقه معرفه نسبه ومن ثم حقوقه كاملة نتيجة هذا النسب.

خلاصة لما تم طرحه بخصوص الطبيعة القانونية لتأجير الأرحام/الأم البديلة، فأنه عقد غير مسمى من نوع خاص يخضع لشروط يحددها أطرافه، ويهدف إلى تحقيق غاية محددة تم الإتفاق عليه مسبقا.

نصفوإلى القول أن التلقيح الصناعي وبتعدد صوره المختلفة ينتج عنه مولود جديد بوضع خاص يختلف عن الوضع العادي لأي إنسان يولد بشكل طبيعي، ومن ثم وجب حمايته وتحديد هويته شرعا وقانونا.

- **المبحث الثاني:الحماية الشرعية والقانونية للمولود الملقح صناعيا**

سبق لنا القول أن الشريعة الإسلامية كانت ملمة بأحكامها فيما يخص موضوع الإنجاب الطبيعي، ونظمت موضوع الاستدخال(التلقيح الصناعي) ووضعت حدودا له(المطلب الأول)، كما أن القوانين الوطنية والدولية لم تغفل هذا الموضوع وتناولته بالنص والتنظيم(المطلب الثاني).

- **المطلب الأول:الحدود الشرعية للتلقيح الصناعي**

تضاربت الآراء حول مدى شرعية التلقيح الصناعي أوعدم جواز اللجوء إلي هذه التقنية الحديثة، ولكل من المعارضين والمؤيدين لها حججه ودلائله، نستعرض البعض منها، وفقا للأتي:

- **الفرع الأول: عدم شرعية التلقيح الصناعي**

المعارضون للتلقيح الصناعي ينكرون التقنية ككل وبكل صورها المتعددة، وحججهم في ذلك:

– أن التلقيح الصناعي يتعارض مع الإرادة والمشيئة الإلهية، فهويعتبر خرقا لقوانين الطبيعة، ويتعارض مع ما أراده الله عز وجل في شؤون خلقه، استنادا لقوله تعالى في كتابه العزيز:" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ...." **(الآية 49، سورة الشورى)**

– إذا كان التلقيح الصناعي عن طريق الاستدخال الخارجي بين نطفة رجل غير زوج المرأة صاحبة البويضة لمساعدتهم على الإنجاب فنكون أمام أوضاع تهدد سلامة وأمن الأسرة ككل، لأن هذا النوع من التلقيح قد يؤدي إلى غيرة الزوج ومن ثم تنعكس تصرفاته السلبية على الأسرة وعلى الطفل، كما تنعكس التقنية بآثارها على نفسية الطفل عند علمه بحقيقة ميلاده ونسبه، ضف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية نظمت العلاقة الزوجية وقدستها، لقوله تعالى:"نَساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.."(**الآية 223، سورة البقرة**). وقوله:" والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (7).(**الآيات 5، 6، 7، سورة المؤمنون**)

– عدم الكشف عن عورات النساء، فالمتفق عليه أنه لا يجوز كشف عورة المرأة إلا أمام زوجها، ولا يجوز أن يطلع أحد الجنسين على عورة الجنس الأخر إلا إذا استدعت الضرورة العلاجية القصوى ذلك فلا مانع في ذلك شرعا. بناءا على ذلك قال المعارضون للتلقيح الصناعي أنه كشف لعورة المرأة التي تريد أن تلقح، وأن هذه التقنية لا ترقى أن تكون ضرورة تبيح المحظور أي أن تنكشف المرأة على طبيب أجنبي.(**مصطفى، الزرقاء، 1980**)

– اختلاط الأنساب خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتلقيح بنطفة الغير، فالأصل في العلاقة الزوجية هونسب الطفل إلى الفراش، ومدام الحال كذلك فإن الولد ينسب إلى صاحب النطفة التي لقحت البويضة، ومن ثم قد تثور العديد من مشكلات تحديد الأبوة وإنكار الزوج لنسب المولود إليه الملقح بنطفة رجل أخر للأسباب التي سبق ذكرها. كما أن الروابط التي تربط بين الأب والابن لا تقتصر على الروابط القانونية والاجتماعية فقط، لأن الأهم من ذلك الرابطة البيولوجيا التي تعد القرينة الرئيسة في إثبات النسب، وهي قرينة بسيطة يسهل إثباتها بكافة الطرق.(**محمد، الزهرة، 1993، ص374**)

- **الفرع الثاني: جواز التلقيح الصناعي وشروطه الشرعية**

يرى مؤيدوهذا الرأي بجواز عمليات التلقيح الصناعي، لكن في الصورة التي يتم فيها تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها فقط، مع التشديد بضرورة احترام الحدود والشروط الشرعية لهذه العملية، المتمثلة في:

الشرط الموضوعي: المقصود هنا توافر الضرورة العلاجية القصوى، فلا يجوز للزوجين إجراء التلقيح الصناعي ما لم يؤكد الأطباء أن الزوجان لا يمكنهما الإنجاب عن طريق الاتصال الجنسي العادي لسبب ما ولم يكن أمامهما إلا سبيل التلقيح الصناعي الداخلي أوالخارجي، وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 03 المنعقدة في عمان عام1986، بأنه:" لا حرج من اللجوء عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل **الاحتياطات اللازمة من تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أواستبداله....**" (**طيفاني، مخطارية، 2014، ص66**). ضف إلى ذلك أن المرأة في هذه العملية تكشف فرجها على الطبيب، ومن ثم لا يجوز القيام بالعملية إلا بتوافر حالة الضرورة الشرعية تطبيقا للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات.

العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة فلا يجوز تلقيح امرأة عازبة أوامرأة متزوجة بغير مني زوجها، ولا تهم صحة أوعدم صحة عقد الزواج مادام الزواج يرتب أثاره في كلتا الحالتين من حيث انساب الولد لأبيه البيولوجي.(**ابن تميمة، 2001، ص420**)

الرضا: يعتبر هذا الشرط من أولويات عقد الزواج ككل، ويقتضي الأمر ذاته بالنسبة للإنجاب في الحالة العادية الطبيعية، فلا يمكن للزوج إجبار زوجته على الإنجاب وهي غير راضية، وكذلك الأمر بالنسبة للتلقيح الصناعي لا يمكن لأحدهما إجبار الأخر على العملية وتحمل نتائجها.

- **المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل نتاج التلقيح الصناعي**

نظرا لحداثة والانتشار الملفت للانتباه لعمليات التلقيح الصناعي وبصورها المتعددة تدخلت القوانين الوضعية الداخلية والدولية لتنظيمها ورسم أطرها وتحديد شروطها.

- **الفرع الأول: القوانين الداخلية**

لا يسعنا المجال للحديث عن كافة القوانين والتشريعات الداخلية للدول التي أقرت هذه العمليات التقنية، وسنكتفي بالإشارة إلى البعض منها فقط، فالقانون الألماني المتعلق بحماية البويضة المخصبة لعام1990، أكد أن الغاية من التلقيح الصناعي هومعالجة عقم الزوجين أوأحدهما، أوالصديقين أوفي تحقيق الضرورة الطبية لعلاج الأمراض الوراثية مع التقيد بالضوابط التنظيمية له. أما المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم153 عام1994 المنظم لأحكام التلقيح الصناعي بجميع وسائله وصوره ووضع شروطا، بحيث لا يمكن التلقيح إلا لزوجين ذكرا وأنثى وأثناء حياتهما وفي سن تسمح لهما بالإنجاب، كما يسمح القانون الفرنسي بهذه التقنية لمن تربطهم علاقة حرة شريطة إثبات أن الحياة المشتركة بينها لا تقل عن السنتين.(**القانون الفرنسي، المادة 2141**)

أما على مستوى القوانين العربية فالملاحظ هوالنقص التشريعي في مجال التقنيات الطبية الحديثة، ورغم ذلك فإن المشرع الليبي يعد أول مشرع عربي قنن أحكام التلقيح الصناعي بموجب القانون رقم175 لعام1972 المعدل لقانون العقوبات، والملاحظ من خلال مواد هذا القانون هوالتجريم الكلي لكل عمليات التلقيح الصناعي مهما كانت الصورة التي تتم فيه في نص المادة 104 مكرر04 الفقرة 03. على العكس من ذلك سمح القانون الجزائري بالتلقيح الصناعي ولكن في حدود معينة وبتحقق شروطه القانونية حيث أقرت المادة45 مكرر من قانون الأسرة لعام2005 بحق الزوجين في الاستعانة بالمساعدة الطبية الحديثة في الإنجاب، عن طريق التلقيح الذي يتم بين بويضة الزوجة ومني الزوج أثناء حياتهما، وقيدت إجراء هذه العمليات بمجموعة من الشروط القانونية مستمدة إياها من الضوابط الشرعية، رغم تسجيلنا على النص إغفاله لذكر شرط الضرورة صراحة. لكن هذا لا يمنع من اشتراطها مادامت الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون الوطني بحسب المادة الأولى من القانون المدني.(**تشوار، الجيلالي، العدد 04، ص98**)

ننوه فقط بخصوص العلاقة بين الزوجين التي اشترطها قانون الأسرة الجزائري لصحة التلقيح الصناعي، فالمقصود بها عقد الزواج الرسمي الصحيح، وبالنسبة لعقد الزواج العرفي فلا يمكن للزوجين الاستفادة من هذه العملية إلا بعد تثبيت زواجهما قضائيا بحسب المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، حتى يتمكنا من إثبات حالتهما الزوجية المشترطة في القانون الجزائري للاستفادة من التلقيح الصناعي.

أما على مستوى قانون الصحة الجزائري، لم يشر المشرع في قانون الصحة وترقيتها ولا المرسوم التنفيذي رقم438/05 إلى مسألة التلقيح الصناعي، فحين تتدارك الأمر من خلال المشروع التمهيدي المتعلق بقانون الصحة في موضوع المساعدة الطبية على الإنجاب، وأكد في المادة 388منه على السماح بالمساعدة الطبية في هذا المجال بطلب ورضا الرجل والمرأة في سن الزواج، وعلى قيد الحياة وتربطهما علاقة زوجية قانونية ويعانيان من العقم المؤكد طبيا، مع التأكيد على عدم اللجوء إلى التلقيح بحيوانات منوية لرجل غير الزوج ولا بويضة امرأة أخرى غير الزوجة، ولا استئجار رحم امرأة أخرى(**برني، نذير، 2017، ص182**). نشير في الأخير أن قانون العقوبات الجزائري لم يجرم في نصوصه عمليات التلقيح الصناعي التي تتم مخالفة للشروط القانونية المنصوص عليها سابقا، ويعد هذا ثغرة قانونية يجب تداركها.

أما المشرع البحريني فقد أصدر القانون رقم2017/26 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، ونص في المادة06 منه على الشروط الواجب توافرها للسماح بهذه العمليات على مستوى الجهات والمؤسسات المختصة في المملكة.

هذا بخصوص بعض التشريعات الداخلية التي أقرت بعمليات التلقيح الصناعي، وحددت شروطها وضوابطها.

- **الفرع الثاني: التناول الدولي لعمليات التلقيح الصناعي**

لم يحظ موضوع التلقيح الصناعي بالحيز الكبير من الاهتمام الدولي إلا بعد الانتشار الواسع للتجارب الطبية في مجالات الهندسة الوراثية العلاجية لمشاكل العقم وأخذها منحى تجاري واستغلالي على المستوى العالمي، مما أدى بالتحرك نحوتنظيم هذا الموضوع وبيان أهدافه الإنسانية والأخلاقية، وتجريم بعض الأفعال التي تفرغه من محتواه وغاياته. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 نص في ديباجته أنه:" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية والثابتة هوأساس الحرية والعدل والسلام في العالم...". بمعنى أن لكل البشر حقوقا متساوية في الكرامة الإنسانية، ومن ثم لا يجوز إهدارها عن طريق التجارب الطبية المستحدثة إلا في يخص الحالات العلاجية، وبطبيعة الحال مع ضرورة احترام القيود القانونية والشرعية للدول التي تسمح بهذه العمليات. كما جاء في نص المادة02 منه أن لكل من الرجل والمرأة متى بلغا السن الزواج الحق في إنشاء أسرة، وبذلك إقرار بحق الإنجاب للأشخاص.

وفي عام1997 تم الفصح عن الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسد الفراغ الذي جاء في الإعلان السابق بسب المستحدثات الطبية، غير أن هذا الأخير لم يأت بالجديد فيما يخص التلقيح الصناعي ولا بأخلاقيات البحث العلمي على الأجنة والتعامل مع الإخصاب الصناعي وأشكاله المتعددة.

أما على المستوى الأوربي فقد تم إقرار الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي عام1997، التي أكدت على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للأفراد الخاضعين للتجارب الطبية المستحدثة بما فيها تجارب التلقيح الصناعي في موادها02و18 آخذة في عين الاعتبار القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

كما نجد في البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000، تأكيدا في مادته03 على تجريم المتاجرة بالنساء والأطفال واستغلالهم تحت أي شكل من

الأشكال بما فيه استغلال النساء في تجارة استئجار الأرحام، أوإخضاعهم لتجارب الإخصاب تحت التهديد واستعمال القوة، أوبمقابل أوبدونه.

على صعيد دولي آخر أصدرت العديد من المنظمات الطبية والثقافية والإسلامية توصيات تخص احترام الحياة الإنسانية وحق الفرد في الاحتفاظ بصفاته الوراثية، وفي نقاء نسله، ومعرفة أصله، وتجريم البحوث التي تسعى إلى تحسين السلالات البشرية، وعمليات المتاجرة بالأرحام....الخ.(أحمد، الألفي، http://www.alukah.net/sharia)

- **الخاتمة:**

صفوة القول في الأخير أن التلقيح الصناعي موضوع متعدد الجوانب من حيث القانون والشرائع الدينية والأخلاق والعلوم الاجتماعية والنفسية، ومن خلال ما تم التطرق إليه في الورقة البحثية هذه خلصنا إلى جملة من نتائج نوردها كالأتي:

01- الهندسة الوراثية ثورة علمية في مجال العلوم الطبية والحيوية الحديثة، ولها من الايجابيات الكثير، حيث ساعدت الإنسانية على التطور وفتح أفق واعدة نحوخلوالمجتمعات من الأمراض المستعصية والأورام الخبيثة، ومن خلال جانبها المتعلق بالتكاثر لاحظنا أن هذه التقنيات المصطلح عليها بالتلقيح الصناعي/الإخصاب الصناعي قطعت شوطا كبيرا في علاج حالات العقم اليائسة، وحققت حلم الكثيرين من البشر.

02- فبين الضوابط الشرعية والقيود القانونية، اختلفت الاتجاهات والرؤى بين مؤيد ومعارض للتلقيح الصناعي أوالسماح لصورة منه دون الأخرى، المهم أن حلم الأمومة والأبوة قد تحقق، وتكوين أسرة عادية أصبح أمرا واقعا رغم اختلاف المرجعيات الفكرية والقانونية والدينية. ولنا في ذلك موفق المشرع الجزائري حينما وفق بالأخذ بهذه التقنية مع تضمينها قيودا وشروطا قانونية وشرعية تتماشى وطبيعة المجتمع الجزائري.

03- من جانب أخر فلكل تكنولوجيا حديثة من المخاطر والانعكاسات السلبية نصيب، والحال كذلك بالنسبة للتلقيح الصناعي. فحسب معارضي هذه العمليات، أنها:

أ- تشكل اعتداء على حرمة الشخص وكرامته في ظل الممارسات التجريبية على الأشخاص، فقد أكدنا من خلال الطرح أن الكرامة حق متأصل في الإنسان مهما كان، ومحمي بالقوانين والشرائع الدينية، ومن ثم فإن أي تدخل فيها والمساس بحق الفرد في سلامة نسبه وأصله، والتمتع بحقوقه داخل أسرة عادية يعد جرائم تستوجب المساءلة والعقاب.

ب- الانحرافات اللاأخلاقية لتقنيات التلقيح الصناعي، بحيث أصبحت هذه العمليات تمارس خارج أطرها القانونية المرسومة لها، من خلال سيطرة شبكات المتاجرة غير المشروعة بالأعضاء البشرية عالميا واستغلال النساء والأطفال في ذلك، خاصة وأن حلم الإنجاب لا يقدر بثمن للكثير من المحرومين، الأمر الذي جعل من الإنجاب الصناعي تجارة مربحة تتنافس عليها الشبكات الإجرامية على المستوى العالمي.

ج-بالابتعاد عن الهدف العلاجي للتلقيح الصناعي من شأنه توريط الأسرة والمجتمع في الكثير من الجرائم، كجرائم القتل، الاستغلال الجنسي، الاتجار في الوظيفة التكاثرية للمرأة/الأم البديلة، عدم الاعتراف بالأطفال نتاج هذا التلقيح، النزاعات القانونية التي قد تنشأ بين أطراف عقد التلقيح.....

د-من سلبيات التلقيح الصناعي جعل الأجنة والأطفال مشروعات للبيع، وهذا يتنافى مع المبادئ العامة للعقود القانونية، فلا يصلح أن يكون الإنسان محلا لعقد البيع.

و-الانعكاسات السلبية على نفسية الطفل المنجب صناعيا وعلى حالته الاجتماعية.

بناءا على ما تم الخلوص إليه نطرح بعض الاقتراحات التي نراها مهمة في مجال تنظيم التلقيح الصناعي، لأجل القيام بالوظيفة التي وجد لها:

01-الإنجاب الصناعي رغبة مشروعة من حيث المبدأ، إلا أنه يجب تنظيمه وضبطه قانونا وشرعا بجملة من القيود والضوابط التي تتماشى وطبيعة المجتمعات التي تأخذ به، وعلى المشرع الجزائري في هذا الصدد إدراج كل مخالفة لعملية التلقيح الصناعي أوشروطها المنصوص عليها في قانون الأسرة ضمن قانون العقوبات الجزائري، وتجريمها وتحديد عقوبات لها.

02- ضرورة احترام حرية المرأة في الإنجاب بالطريق الصناعي وعدم استغلالها في ذلك لأي غرض من الأغراض.

03- ضرورة صون وحفظ الكرامة الإنسانية للطفل نتاج التلقيح الصناعي، وإيجاد حلول لوضعه الخاص في حالة التلقيح أمه بمني رجل أخر لا تربطه معها علاقة زوجية أوقانونية. وإبعاده عن كافة النزاعات والإشكالات القانونية التي قد تنجم عن هذا الوضع.

04- التكاتف وبذل الجهد الدولي لمحاربة ظاهرة استغلال النساء في عمليات التلقيح الصناعي التجاري إن صح القول، والبحث عن آليات حماية فعلية لهن.

05- على المجتمعات التي تسمح قوانينها بالتلقيح الصناعي في أي صورة منه أن توفق بين المصالح المتعارضة، فمصلحة المجتمع هي الأولى بالرعاية، لذا يجب سن القوانين والضوابط الشرعية التي تنظم التكاثر والتناسل البشري داخل المجتمع، ثم تليها مصلحة الأسرة التي تمنح حق الإنجاب في إطار هذه القوانين، فالإنجاب ليس حق مطلق لها، هذا كله دون إغفال مصلحة الأفراد أطراف عملية التلقيح الصناعي، فلكل منهم حقوق ومصالح يجب احترامها وحمايتها.

- **قائمة المصادر والمراجع :**

-المصحف الشريف.. برواية ورش عن نافع.

- **المؤلفات:**

01- ابن تيمية، (2001) الجامع الصحيح في فتاوى المرأة المسلمة، جمعه ورتبه: محمد بن رياض الأحمد السلفي، بيروت، لبنان، عالم الكتاب.

02- أبي قاسم ،سليمان بن محمد الطهراني، (دون سنة نشر)، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار إحياء التراث.

03- أحمد، عمر الجابري، (1994)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الفرقان.

04- المنجد، (2001)، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، بيروت، دار المشرق.

05- جمال الدين، منظور،(1956)، لسان العرب، لبنان، دار صادر بيروت للطباعة والنشر.

- صبري، القباني، (1972)، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، الطبعة الثامنة، دار الملايين. 06

07-كارم، السيد غنيم، (1998)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي.

08- محمد المرسي، الزهرة، (1993)، الإنجاب الصناعي، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، الكويت .

محمود، أحمد طه، (2008)، الإنجاب بين التحريم والمشروعية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف،. 09-

- **الأطروحات:**

01- العربي، شحط عبد القادر،(2000/1999)، الأحكام القانونية لنظام الإنجاب الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، وهران، الجزائر.

02- بربي، نذير، (2017/2013)، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

03- طيفاني، مختارية، (2014/2013)، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- **المقالات:**

01- تشوار، الجيلالي، (دون سنة نشر)، رضا الزوجين على التلقيح الصناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، العدد04، ص98.

02- تشوار، حميدوزكية،(2003)، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء الأول، العدد الأول، جامعة الجزائر، .

03- مصطفى، الزرقاء،(1980)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة03.

- **مواقع الانترنيت:**

01- أحمد حير الألفي، المسؤولية عن التجارب الهندسة الوراثية، تم الإطلاع بتاريخ: 2022/09/15.الساعة:12:30 على الرابط:

http://www.alukah.net/sharia/0/83371/#ixzz50HdvbSAz -